[96] { 81 باب } * (زمان ضرب الحد ومكانه، وحكم من أسلم) * * (بعد لزوم الحد، وحكم أهل الذمة في) * * (ذلك، وأنه لا شفاعة في الحدود، وفيه) * * (نوادر أحكام الحدود) * 1 - ج: عن جعفر بن رزق ا قال: قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرءة مسلمة، فأراد أن يقيم عليه الحد فاسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن العسكري وسؤاله عن ذلك، فلما قرأ الكتاب كتب: " يضرب حتى يموت ". فأنكر يحيى وأنكر فقهاء العسكر ذلك فقالوا: يا أمير المؤمنين ! سل عن هذا فان هذا شئ لم ينطق به كتاب، ولم تجئ به سنة، فكتب إليه: إن فقهاء المسلمين قد أنكروا ذلك، وقالوا: لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب، فبين لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت ؟. فكتب عليه الصلاة والسلام: " بسم ا الرحمن الرحيم " فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا با وحده وكفرنا بما كنا به مشركين * فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا " (1) الآية.

_____ (1) المومن: 84.

_____